

والادهان والكحل والطيب الغي ومضع العلك ومن ذاق
شبابلسانه ونظر الخرج امرأة فانزلا وقت لم ينزل والاكل والشرب
والجماع ناسيا والاقتصاد وان جعل في فجه دواء او طعن برع في
او اصاب سهم او استنقع في ماء او ابتلع ما يقرب من اسنانه دون
لخضه والرخان والعبارة وغزيلة الدقوة دخل في جوفه سبعة
نفر يلزمهم القضاء وامساك بقية يومه من حصول فطر الصومه
والصبي اذا بلغ في يوم من رمضان والكافر اذا اسلم في يوم من
رمضان والمجنون اذا افاق في يوم من رمضان والمسافر اذا قدم
بعد ما اكل ولما يرض والنساء اذا اطهرت بعد ما طلع الفجر والمجنون
والمغمى عليه في آخر يوم من رمضان يلزمهم قضاء جميع الشهر
ولو اتت جن او غم عليه في رمضان ثم ذلك بعد شهر رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغمار والمجنون وقضي غيره خمسة
ايام لا يجوز الصوم الواجب فيها ولكن لو نذر الصوم فيها جاز
يخرج عن نذره بالصوم فيه يوم الفطر ويوم الاضحى واما التثنية
اربعة من الصيامه متتابعة كفارة شهر رمضان وكفارة الظهار
وكفارة الفتن وكفارة اليمين خمس من الصيامه ان شاء قناب وان
شاء فرق قضاء شهر رمضان وصيام المتعة ثلثة ايام في الحج والعمرة

اذا

اذا حج وكفارة الصيد اذا قتل وصوم كفارة الخلق وصوم التذرة
الا ان ينويه متبعا فخذ الصيامات كلها لا يجوز الا بنية من
الليل وصوم شهر رمضان بخون بنية من النهار وكذلك صوم النفل
وكذلك صوم التذرة في وقت بعينه والاصل ان كل صوم له وقت
معين يجوز نية من النهار **يا صدقة الفطر صدقة الفطر**
واجبة على كل المسلم اذا كان مالكا للثياب فاضل عن
مسكنه وشبابه وفرسه واثائه وسلحجه وعبيده ويخرج الرجل
صدقة الفطر من ستة عن نفسه وعن ولده الصغير وعن عبده وامته
ومدبره وامهات اولاده كفارا كانوا مسلمين ولا يخرج من ستة
نفر عن زوجته وعن ولده البالغ وعن مكاتبه وعبيده للتجارة
وعبده الا بق وبوبه واخوته ونوافله الصغار وان لم يكن لهم اب
حيا في رواية عن ابن حنيفة وفي رواية يلزم للبد صدقة فطرهم
صدقة الفطر واجبة اوها من اربعة اشيا من الخنطة والشعير
والتمر والزبيب من الخنطة نصف صاع ومن غيرهما صاع وجميع ما
يقعان مقيس على الشعير صدقة الفطر تشمل وجوهها بطلع الفرس
حتى لو مات قبل طلع الفرس من يوم الفطر فانه لا يج عليه ولو مات بعد
طلع الفرس لم يسقط عنه الا بالاداء ولو اسلم او ولد له بعد